فهل لهم ذلك اذا كان في القسم حظ ومصلحه لجهة الوقف
والمبرى ام لا الجواب للناظر ذلك ما دامت الغلة قايمة والا
فله اجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق
الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم اجاب سئل فيما اذا كان لزيد
اشجار مثمرة قايمة في ارض قرية عشرية جارية في تيمار رجل
يريد طالب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك الجواب نعم قال
في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر
وليس في ثمار الاشجار النابتة في ارض الخراج شيء اه وفي
محيط السرخسي كل شيء يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر
فيه لانه بمنزلة اجزاء الارض وكل شيء لا يتبع الارض الا بشرط
ففيه العشر كالحبوب والتمر ونحو البزور التي لا تصلح الا للزراعة
كبزر البطيخ والقثا ونحوها فلا عشر فيها لانها غير مقصوده
في نفسها وانما المقصود ثمارها اه واعلم ان وجوبه عند
الامام اذا ظهرت الثمرة وامن عليها الفساد لا وقت الادراك
كما قال الثاني ولا حصوله في الحظيرة كما قال الثالث واثر
الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر من العشر ومثله
في البحر والمنح سئل في ارض وقف اجرها الناظر من زيد مدة
طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعي براها ويريد الناظر
ان يقسم على زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل
ليس له ذلك الجواب حيث اجرها باجر المثل ولم تنته مدة
الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه سئل في تيماري قرية
له مقاسمة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب
الدفتر الخاقاني والبراءة السلطانية التي بيده قام يكلف زراع
القرية بدفع شيء زايد عن المقطوع الذي عينه السلطان
عز نصره فهل يمنع من ذلك الجواب نعم يمنع سئل في المزارع

اذا

اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشتري بدون
اذن التيماري ويريد التيماري اخذ حصة العشر من ثمنها
فهل له ذلك الجواب نعم واذا باع الطعام المعشور
فللمتصدق ان ياخذ عشره من المشتري وان تفرقا لان الحب
بيت مشتركا تسعة اعشاره للمالك وعشره للفقراء
ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه
في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكوة لانه يملك نقل الحق
من النصاب الى مال اخر وان شا اخذ من البايع لانه اتلف
محل حق الفقرا وذكر في المنتقى وان قبضه المشتري وغيبه
اخذ العشر من الثمن ولو باعه باكثر من قيمته فلم يقبضه
المشتري فللمصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)